

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم . وكان ابن عباس يعلى ولا يعلى الإسلام) وقال . قومه دين على أبيه مع يكن ولم المستضعفين من أمه مع هما B .)

[ش (أحدهما) أحد الأبوين . (وقال) أي رسول A ومناسبة هذا الحديث للباب أن الصبي يعلى بإسلامه فيصل على]